



81146 - صلی بزوجته وأولاده قيام الليل في البيت سرّاً

السؤال

نوويت أن أحى ليلة القدر في المسجد ، ولكن لم أستطع ، فصلات التراويح في بيتي أنا وزوجتي وأولادي . فهل تصح صلاتي هذه أم لا ؟ سؤالي الثاني : لقد صللت ثنتي عشرة ركعة أنا وأسرتي ، و كنت أنا الإمام ، ولكن صللت بهم سرا وليس جهرا .
أفيدوني أفادكم الله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لله

أولاً :

صلاة التراويح في البيت جائزة لا حرج فيها ، إلا أن صلاتها جماعة في المسجد أفضل .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

عندما يمر شهر رمضان وحان وقت صلاة التراويح ، هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي ، وأنا لست إماما ولكن مأمور ، وأحب أن أقرأ القرآن ، وأفضل قراءتي عن استماعي ، وإذا صللت في بيتي هل فيه ذنب علي ، نقصد صلاة التراويح فقط ؟ فأجابوا :

"لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة ، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل ، تأسياً بالنبي صلی الله علیه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، ولقول النبي صلی الله علیه وسلم لأصحابه لما صلوا بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم : لو نقلتنا بقية ليلتنا : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته) رواه أحمد (5/159) وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه " انتهى .
فتاوي اللجنة الدائمة" (2021-7/202).

ثانياً :

الأصل في صلاة التراويح أنها من الصلوات الجهرية لما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم في صلاتها زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث كان أبي بن كعب وغيره يقومون الناس فيطيلون القراءة .
ولكن الجهر في الصلاة الجهرية ، والإسرار في الصلاة السرية بالنسبة للإمام هو من مندوبات الصلاة ، وليس من واجباتها ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة .
 جاء في "الموسوعة الفقهية" (16/188) :

"يرى جمهور الفقهاء أنَّ الجهر فيما يجهر به والإخفاف فيما يخافت فيه سنة من سنن الصلاة ، وذهب الحنفية إلى أنَّه يجب



الجهر فيما يجهر به والمخففة فيما يخافت فيه "انتهى" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "نور على الدرب" (الصلوة/218):

"الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ليس على سبيل الوجوب ، بل هو على سبيل الأفضلية ، فلو أن الإنسان قرأ سرًا فيما يشرع فيه الجهر لم تكن صلاته باطلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) ولم يقيد هذه القراءة بكونها جهراً أو سراً ، فإذا قرأ الإنسان ما تجب قراءته سرًا أو جهراً فقد أتى بالواجب ، لكن الأفضل فيما يسن فيه الجهر كالركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء وكصلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيد وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح وما أشبه ذلك مما هو معروف ، ولو تعمد الإنسان وهو إمام أن لا يجهر فصلاته صحيحة ، لكنها ناقصة ، أما المنفرد إذا صلى صلاة جهرية فإنه يخير بين الجهر والإسرار ، وينظر ما هو أنشط له وأقرب إلى الخشوع فيقوم به "انتهى" وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء" (6/392) :

"ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في ركعتي الصبح ، وفي الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء ، فكان الجهر في ذلك سنة ، والمشروع في حق أمته أن تقتدى به لقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/21 ، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى) .

وإن أسر في موضع الجهر كان تاركا للسنة ، ولا تبطل صلاته بذلك "انتهى" .

والخلاصة : أن صلاتك صحيحة ولا شيء عليك .

والله أعلم .